International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.5, Issue.1 pp: 50-67 Article 5
April (2024)

العمل للخدمة المجتمعية إحدى بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة)

Working for Community Service is one of the Alternatives to Short-Term Custodial Punishment (Comparative Study)

محمد عبدالله بن سيفان الشامسي

Muhammad Abdullah bin Sifan Al Shamsi

كلية الشرطة- أبوظبي

Police college, Abu Dhabi

shootar49@gmail.com

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2023/10/7	2023 /9/13	2023 /7/6

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.1.5

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

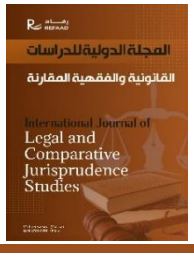

العمل للخدمة المجتمعية إحدى بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة)

Working for Community Service is one of the Alternatives to Short-Term Custodial Punishment (Comparative Study)

الملخص:

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الردع الخاص من خلال المعاملة العقابية الحديثة والتركيز على تأهيل المحكوم عليهم. يسعى البحث إلى استفادة من الفترة التي يفقد فيها المحكومون حريتهم من أجل تنفيذ برنامج إصلاحي يساهم في تحقيق التحول المعنوي لهم وتعزيز وعيهم بمسؤولياتهم تجاه أنفسهم والمجتمع.

المنهجية: سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأسلوب المقارنة باستخدام المنهج الوصفي لتسليط الضوء على التشريعات وأنواع الجرائم. كذلك فإن المنهج التحليلي سيكون سبيل البحث للوصول لنتائج إثر تحليل النصوص القانونية ومقارنتها ومقاربتها بغية إيجاد بدائل نظرية وعملية تتماشى مع أهداف البحث.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن نظام الخدمة المجتمعية يهدف إلى تحقيق الأغراض العقابية والتأهيلية والتي تشتمل على تعزيز مجموعة البدائل المقيدة للحرية والمساهمة في عملية الإصلاح والتأهيل للجاني والحد من ازدحام المؤسسات العقابية (السجون).

الخلاصة: نخلص من ذلك أن العمل للخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يعد خير وسيلة يمكن من خلالها إصلاح المحكوم عليه بأدائها دون سلب حريته، لاسيما مع تطور الدراسات الجنائية استنادًا إلى المواثيق الدولية والدساتير المكتوبة نحو إضفاء الإنسانية على العقاب، حيث أصبح احترام الكرامة الإنسانية جزءًا من القوانين الوضعية العقابية.

الكلمات المفتاحية: *العقوبة السالبة للحرية؛ العقوبة البديلة؛ العمل للخدمة المجتمعية؛ العمل للخدمة المجتمعية.*

Abstract:

Objectives: This research aims to achieve specific deterrence through modern punitive treatment, focusing on the rehabilitation of convicted individuals. The research seeks to utilize the period during which convicts lose their freedom to implement a rehabilitation program that contributes to their moral transformation and enhances their awareness of their responsibilities towards themselves and society.

Methods: In this study, we will follow a descriptive-analytical approach and a comparative method using a descriptive approach to shed light on legislation and types of crimes. Additionally, the analytical approach will be used as a means of research to reach results by analyzing legal texts, comparing them, and approaching them to find theoretical and practical alternatives that align with the research objectives.

Results: The community service system aims to achieve punitive and rehabilitative purposes, including enhancing the range of non-custodial alternatives, contributing to the rehabilitation and reformation of offenders, and reducing the congestion in penal institutions (prisons).

Conclusions: In conclusion, community service as an alternative to short-term imprisonment is an effective means through which the convicted can be rehabilitated through their performance without depriving them of their freedom. This is especially relevant with the evolution of criminal studies based on international conventions and written constitutions that aim to humanize punishment, making respect for human dignity an integral part of punitive laws.

Keywords*: Custodial punishment; alternative punishment; community service; community service.*

المقدمة:

يعد تحقيق الردع الخاص الغاية السامية التي تتجه صوبها المعاملة العقابية الحديثة، والمتمثلة في تأهيل المحكوم عليه، أي الاستفادة من الفترة التي سلبت فيها حريته لكي يطبق عليه خلالها برنامج إصلاحي يكفل تحقيق (بلال، 1995، ص224) التحول المعنوي للمحكوم عليه، بحيث يصبح مدركًا لمسئولياته قبل نفسه وتجاه الآخرين، الحد بالوسائل المناسبة من الآثار الضارة، لاسيما صعوبة التكيف الاجتماعي التي تنشأ عن سلب الحرية، وتنظيم نوع من المساعدة اللاحقة على الإفراج تكفل بقاء المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية في الطريق القويم والسليم.

وهكذا فإن تفريد العقاب من أجل إصلاح المجرم ينبني على التناسب بين العقوبة والعناصر التي يتوقف عليها تحقيق أهدافها، وهي الخطورة الإجرامية وجسامة الجريمة. لذلك كلما نما الشعور الاجتماعي على ضوء المعطيات العلمية الحديثة، واستقر في الأذهان أن العقاب يهدف إلى علاج أسباب الإجرام عند المجرم، كلما تغير معيار العدالة بين أفراد المجتمع، فلا يتوقف على التناسب بين العقوبة والجريمة، وإنما بين العقوبة والعناصر التي يتوقف عليها تحقيق أهدافها، وهي الخطورة الإجرامية وجسامة الجريمة، وفي هذه الحالة يتطابق معنى العدالة مع المعايير العلمية للعقاب، ويغدو العقاب غير العادل هو العقاب غير الملائم من الناحية العلمية، والعقاب العادل هو العقاب الفعال (سرور، 1996، ص544).

وحيث إن تحقيق الردع الخاص بما يحمله من إصلاح وتأهيل لا يثور من الناحية الواقعية إلا بشأن العقوبات السالبة للحرية، وتحديدًا كيفية تنفيذها، إذ أنه وثيق الصلة بالمعاملة العقابية، فقد انتقد الفقه الجنائي العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، ونادى بضرورة البحث عن بدائل لها، واتجهت التشريعات الجنائية الغربية إلى التوسع في تطبيق هذه البدائل، ونالت الخدمة المجتمعية والتي تترادف مع العديد من المصطلحات: العمل للخدمة المجتمعية، أو للصالح العام، أو العمل للنفع العام، نصيبًا وافرًا من التطبيق وباعتبارها عقوبة قائمة بذاتها في تشريعات كثيرة وخاصةً "قانون العقوبات الفرنسي".

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في حداثة الموضوع، حيث أنه لم ينل بعد حظها بالطرح والتحليل والمناقشة وخلو المكتبة البحثية من بحوث متخصصة، مع قلة وجود مراجع حول الموضوع.

لذلك فأن هذه الدراسة تحاول إبراز الجدال الفقهي ببعض الإضاءات الفكرية القانونية حول فكرة العمل للخدمة المجتمعية وكذلك صور بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي تأخذ بها التشريعات العقابية الحديثة بهدف الحد من ومساوئ العقوبات التقليدية.

لا شك أن العمل للخدمة المجتمعية، يعد خير وسيلة يمكن من خلالها إصلاح المحكوم عليهم بأدائه، دون سلب لحريتهم، لاسيما مع تطور الدراسات الجنائية- استنادًا إلى المواثيق الدولية والدساتير المكتوبة – نحو إضفاء الإنسانية على العقاب؛ حيث غدا احترام الكرامة الإنسانية، جزءًا من القوانين الوضعية العقابية، سواء على الصعيد الإجرائي، أو بالنسبة للعقوبة ذاتها، أو كيفية تنفيذها، وبالنسبة للتدابير الاحترازية أيضًا.

وهكذا تكمن أهمية الدراسة في التعرف على الأنظمة العقابية التي كرست العمل للخدمة المجتمعية كعقوبة قائمة بذاتها، أو بوصفها بديلًا للعقوبة السالبة للحرية، بل وفي مرحلة الملاحقة الجنائية، لاسيما أن مشرعنا الإماراتي والمشرع الجنائي المصري قد سلك كل منهما نظامًا خاصًا، وإيمانًا من أن الدراسة في منظومة مقارنة، لها أهمية قصوى في فهم الأفكار القانونية في كافة جوانبها ومظاهرها، مما يتيح استخلاص النتائج والتوصل إلى توصيات في مجال البحث.

منهج وخطة الدراسة:

تدور دراستنا حول معرفة ماهية العمل للخدمة المجتمعية، وطبيعته، وأحكامه التي ينطبق من خلالها، لذا فإن المنهج التحليلي والمقارن، هو الأسلوب المختار في دراستنا خاصة مع قانون العقوبات الفرنسي، بالنظر إلى أنه -على ما يبدو لنا- هو النموذج الأمثل في نطاق بحثنا، فضلًا عن إنه بمثابة المصدر التاريخي لقانون العقوبات المصري، والذي يعد بدوره مصدرًا تنهل منه القوانين العقابية العربية.

وهكذا اقتضت خطة الدراسة بيان ماهية العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وتمييزها، وماهية الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وتمييزها والتعرف على أحكامها، وصولًا لتقييم هذا البديل سواء في مواجهة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، أو تجاه مشكلة ازدحام السجون والعمل العقابي، كذلك إبراز مزايا العمل للخدمة المجتمعية وبيان سُبل فاعليته.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في الجدال الفقهي الذي يتناول الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة فالفقه والقضاء. وكذلك عدم معالجة نظام العمل للخدمة المجتمعية أو البدائل الأخرى الحديثة في التشريع الجنائي في الكثير من الدول العربية، مما حدا بنا الى محاولة الأسهم في إيجاد بعض الحلول لهذه المشكلة أما صعوبات البحث فهي قلة المراجع العلمية العربية التي تناولت العقوبات البديلة الحديثة وخاصةً الخدمة المجتمعية، التي يمكن الاستفادة

منها في هذه الدراسة، الأمر الذي جعل البحث في غاية الصعوبة لذلك فإن هذا الخلاف بين التشريعات في موضوع الخدمة المجتمعية وكيفية تنفيذها ومدتها حتى تحل هذه الإشكالية نرى ضرورة التوسع في إقرار موضوع الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

تقسيم الدراسة:

قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة وصورها

المطلب الاول: ماهية العقوبة البديلة

المطلب الثاني: صور العقوبات البديلة في التشريعات الجنائية

المبحث الثاني: الأطار الإجر ائي للعمل للخدمة المجتمعية في التشريعات الجنائية المعاصرة

المطلب الاول: أحكام العمل للخدمة المجتمعية في التشريعات الجنائية الغربية

المطلب الثاني: أهمية العمل للخدمة المجتمعية في التشريعات الجنائية العربية

المبحث الأول: ماهية العمل للخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لم تحدد التشريعات الجنائية المعاصرة العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، كما أن المشرع الجنائي عندما يقرر تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسات خاصة، فإنه لا يريد بذلك إخضاع تنفيذها لقواعد خاصة، أو مواجهة المشاكل العقابية التي تثيرها، وإنما يريد أن يخصص لتنفيذها مؤسسات صغيرة لا يخصها بعناية ملحوظة، ولا يوفر لها النظم العقابية الحديثة (حسني، 1967، ص562).

ومما لا شك فيه أن تحديد العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، تتطلب في المقام الأول، وضع حد زمني لها؛ حتى يمكن بصورة عامة تحديد المشاكل التي تثيرها، والبحث في النظم العقابية التي تواجهها. بيد أن ضابط المدة ذو طابع نسبي، إذ إن المدة التي تكفي لتأهيل شخص قد لا تكفي لتأهيل آخر، مما ينبغي أيضاً الاعتراف للقاضي بسلطة أن يقرر ما إذا كانت مدة معينة تعتبر قصيرة أو طويلة إزاء محكوم عليه، ذلك أن تحديد مدة العقوبة، ينبغي أن تراعى فيه أهداف العقوبة، فيحدد القاضي المدة على نحو يكون من شأنه تحقيق العدالة، والردع العام، والردع الخاص معًا، ومن واجبه أن يضع الخطورة الإجرامية كذلك في اعتباره، فهي أحد عناصر الردع الخاص (حسني، 1967، ص506).

ولا شك أن تحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وتمييزها يعتبر ذا أهمية لدراسة بدائل تطبيقها، وموضع الخدمة المجتمعية ضمن هذه البدائل، الأمر الذي يقتضي - من ناحية - التعرف على الاتجاهات الفقهية بغرض تحديد هذه العقوبة، ومن ناحية أخرى تأصيلها في السياسة العقابية الحديثة.

المطلب الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تُعد المدة عنصرًا في كل تدبير سالب للحرية؛ إذ لا يتصور بغير مدة يمتد خلالها، وتطبق في أثنائها تطور نظم المعاملة العقابية التي يفترضها (حسني، 1967، ص505)؛ ويرتبط تحديد هذه المدة بمدى الاعتقاد في كفايتها لتحقيق أغراض العقوبة بصفة عامة، لذا ثار جدلًا فقهي في شأن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، باعتبارها معيارًا لتحديد جسامة العقوبة ومسؤولية مرتكبها، كما أنها تثير في الذهن الفلسفة الجنائية الحديثة لوظيفة العقوبة في التأهيل والإصلاح. غير أن هناك من نادى باتخاذ نمط الجريمة معيارًا لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهناك من اعتدَّ بالأحرى باتخاذ نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة ذات المدة القصيرة فيها أساسًا لتحديد ماهية هذه العقوبة. لذا يكون من المفيد أن نتناول المفهوم الفقهي في تحديد العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وتمييزها، والقيمة العقابية لهذه العقوبة.

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المفهوم الفقهي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تقتضي أهمية المدة في تحديد الجزاء العقابي السالب للحرية نتعرف في المقام الأول الاتجاه الفقهي في تحديد العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة على أساس المدة، ثم تناول الاتجاهات الفقهية الأخرى في هذا الشأن؛ وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الفقهي في تحديد العقوبة السالبة للحرية على أساس مدة العقوبة:

ما من شك في أن تحديد مدة العقوبة جزء في العمل القضائي الذي يخضع للقواعد التشريعية، والتي تتسم بالمجال الواسع، حيث لا يقتصر تدخل الشارع على وضع الحدود الدنيا والقصوى للعقوبة، بل يتجاوز ذلك إلى بيان القواعد التي تستعمل وفقًا لها السلطة التقديرية في داخل هذه الحدود، والقواعد التي تبين حالات التعديل من هذه الحدود، ويرجع ذلك إلى اتصال العقوبات السالبة للحرية اتصالًا وثيقًا بالحريات الفردية، مما يقتضي إحكام قواعدها كي لا تفسح مجالًا لاستبداد قضائي أو إداري (حسني، 1967، ص506).

وبناءً على ذلك فإن المشرع لا ينص على حد معين للحبس، ولا يجوز للقاضي الحكم بأكثر من ثلاث سنوات كذلك الحال، إذا لم يحدد المشرع حدًا أدنى لعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة من الجرائم فإنه يجوز للقاضي أن ينزل عن أربع وعشرين ساعة (سلامة، 1984، ص647)، والحد الأدنى لعقوبة الحبس في قانون العقوبات الاتحادي شهر، والحد الأقصى ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (غنام، 2003، ص375).

هكذا يتضح لنا أن سلب الحرية في التشريعات العقابية يترادف مع الحبس في حده الأدنى والأقصى. واستنادًا إلى الفلسفة الحديثة للغرض من العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيًا انقسم فقهاء القانون الجنائي حول تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تبعًا لاختلاف آرائهم حول الحد الأدنى لمدة البرنامج الإصلاحي للمحكوم عليه في المؤسسة العقابية، والذي يرتبط بعقوبات طويلة المدة، فمنهم من رأى أن العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة هي تلك التي لا يزيد الحد الأقصى لمدتها على ثلاثة أشهر(حسني، 1967، ص567). بينما رفع فريق آخر مدة هذا الحد إلى " ستة أشهر"، وذهب فريق آخر إلى رفع الحد الأقصى لهذا الحد إلى سنة كاملة (عبيد، 1970، ص335).

الاتجاه الفقهي في تحديد نمط الجريمة وتحديد العقوبة السالبة ذات المدة القصيرة وأساس نوعية الجريمة:

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الاستناد في تحديد العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة على التقسيم التشريعي للجرائم، التي تتقرر كجزاء لاقترافها والذي يختلف بحسب السياسة التشريعية لكل تشريع عقابي (الألفي، 1996، ص9)، فهي العقوبة المنصوص عليها جزاءً لاقتراف الجرائم قليلة الخطورة، بالنسبة للتشريعات العقابية التي تقسم الجرائم نمطين هما: - جرائم عالية الخطورة الإجرامية - جرائم قليلة الخطورة.

أما بالنسبة للتشريعات العقابية التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنماط، كالتشريع العقابي الفرنسي، فالعقوبات ذات المدة القصيرة هي العقوبات المنصوص عليها جزاءً لاقتراف جرائم المخالفات.

الاتجاه الفقهي في تحديد العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة على أساس نمط المؤسسة العقابية:

يرى أنصار هذا الاتجاه التركيز في تحديد العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة على نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة بها، فإذا كانت تلك المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة، فإن العقوبة تكون قصيرة المدة، وبالتالي يمكن إبدالها بعقوبة أخرى (الألفي، 1996، ص9). وعليه فإن هذا الرأي - علاوة على أنه يغفل العديد من المعايير الأخرى في تحديد العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة - فإنه ينطوي على استنكار مدة العقوبة التي يتضمنها الحكم القضائي، ويؤدي إلى أنها هي التي تحدد نمط المؤسسة العقابية التي سيتم بها تنفيذ العقوبة وليس العكس.

القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة:

تذهب نظريات الردع إلى أن العقوبة تنحصر وظيفتها في الوقاية والمنع من ارتكاب جرائم مستقبلة، ويتحقق ذلك عن طريق ردع الآخرين وتهديدهم بإنزال العقوبة بهم، إذا ما خالفوا النص التجريمي، كما حاق بالجاني الذي ارتكب فعلًا مجرمًا وثبتت مسؤوليته عنه، وبذلك تحول دون ارتكاب جرائم مستقبلة من قبل الأفراد الآخرين (سلامة، 1984، ص627). فقد تغيرت النظرة إلى العقوبات السالبة للحرية، وتغيرت بالتالي النظرة إلى السجون من مكان عقوبة وإيلام الجاني إلى مكان له العديد من الأهداف: حماية المجتمع، والحماية من ارتكاب جرائم في المستقبل، ومجازاة الجاني، والحفاظ على حقوق المجني عليه، وإعادة التأهيل واندماج الجاني في المجتمع، وتحمل مسؤوليته (Debove, 2010, P. 226).

هكذا أدت هذه الأفكار الحديثة إلى ترجيح اعتبارات الردع الخاص، وإثارة الشك حول العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، وضرورة البحث عن بدائل لها (حسني، 1967، ص507). وعليه فإنه يكون من المفيد مناقشة القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة من خلال مدى تحقيقها لأهداف العقوبة، ومدى إمكانية الإبقاء عليها وذلك على النحو التالي:

1. العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة والردع العام

تُعد الحماية الاجتماعية هي الهدف الأسمى للسياسة الجنائية، الأمر الذي يقتضي جعل الأولوية في بعض الجرائم الخطيرة للردع العام عند اختيار العقوبة، ومن مظاهر ذلك: حرمان القاضي من تطبيق الظروف المخففة، أو منعه من الحكم بالبدائل العقابية مثل وقف التنفيذ، ومن أمثلة ذلك جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج (سرور، 1996، ص543).

وعلى الرغم من مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة هناك العديد من الفقهاء من نادوا بالإبقاء عليها، مع الحد من نطاق تطبيقها لكونها ضرورية في بعض الحالات لتحقيق الردع العام والخاص معًا (كامل، 2013، ص896)، والتي قد تستدعيها ظروف الجريمة وشخصية الجاني، فليس هناك شك في أن الإبقاء عليها يمثل تخويفًا وتهديدًا بتوقيعها على بعض الذين لديهم ميل للانحراف.

2. العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة والردع الخاص

يُعد الردع الخاص من غايات العقوبة والتي تتمثل في تأهيل المحكوم عليه، أي الاستفادة من الفترة التي سلبت فيها حريته لكي يطبق عليه خلالها برنامج إصلاحي، يكفل تحقيق ما يلي:

- التحول المعنوي للمحكوم عليه، وذلك بالتأثير المباشر الذي تتركه المعاملة على شخصيته، بحيث يصبح مدركًا لمسؤولياته تجاه نفسه وتجاه الآخرين، وتغدو فكرة المسؤولية هي منتهى المعاملة العقابية وغايتها بدلًا من أن تكون نقطة البداية فيها.

- الحدّ بالوسائل المناسبة من الآثار الضارة ، ولاسيما صعوبة التكيف الاجتماعي التي تنشأ عن سلب الحرية (بلال، 1995، ص223). وتأصيل ذلك أن المحكوم عليه -ما لم يكن يتعلق الأمر ببعض الجرائم التي تقع في مواجهة الأحداث، والتي تخضع لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة- سيخرج من السجن يومًا ما، مما يقتضي أن تتجه فترة العقوبة نحو إعادة الاندماج الاجتماعي(Stefani, 2003, P. 452). لذا ينبغي أن يحقق النظام العقابي الحديث نوعًا من الإنسانية للعقوبة على الصعيد البدني وعلى الصعيد المعنوي، كما ينبغي أن يتضمن - علاوة على ذلك - إعادة تقويم مهني واجتماعي من جانب متخصصين (Stefani, 2003, P. 452).

3. مدى إمكانية الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة

تقدم أن العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة لا تكفي غالبًا لتنفيذ برنامج تهذيبي أو علاجي يتحقق به تأهيل المحكوم عليه، لاسيما أنه لا يقابلها تطبيق عادي للنظم العقابية التأهيلية، وهذا مما يدعو إلى البحث عن صور من المعاملة العقابية لا تفترض سلب الحرية لتحل محل هذه العقوبات؛ فيتيح ذلك تجنب ضررها، أو تحقيق نفع يرتبط بهذه الصورة خاصة (حسني، 1984، ص183). وهكذا كانت العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة -دائمًا- محلًا للإنتقادات، مما أدى إلى ظهور المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، كالمؤتمر السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عُقد في كاراكاس في عام 1980؛ حيث أشار بقصور عقوبة السجن في تأهيل المحكوم عليهم بها لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي عقب الإفراج عنهم، وللصورة الذهنية السيئة الكامنة في أذهان أفراد المجتمع عن كل من سبق الزَّج به في السجن (سرور، 1983، ص31).

وهنا يمكن لنا تأكيد ضرورة التوسع في تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويشير الباحثون في علم العقاب إلى أن الهبوط بالحد الأقصى للعقوبة المؤقتة السالبة للحرية من شأنه أن يُحد من ظاهرة تكدس السجون، فيسهم بذلك في حل المشاكل العقابية.

الفرع الثاني: تأصيل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

يحدد القانون العقوبات التي تعبر عن التجريم ودرجته، ويترك للقضاء اختيار ما يراه ملائمًا لتحقيق أهداف العقوبة وفقًا لمعايير واضحة تقف على الأهداف المرجو تحقيقها من العقوبة، وعلى الآثار التي تترتب على العقوبات المختلفة واقعيًا في المجتمع، والمعاني الأخلاقية السائدة في المجتمع، وارتباط العقوبة بها، مما يقتضي اعتبار العدالة إطارًا أخلاقيًا لا يجوز تجاوزه؛ حيث تمس هذه المسألة كلًا من أهداف العقوبة، وتمس العقوبة ذاتها تأسيسًا على أنها أداة لتحقيق العدالة (Hulsman, 1970, P. 514). لذا يمكن القول بأن العقوبات السالبة للحرية لمدة طويلة، ليست بالضرورة أكثر فاعلية من غيرها، وأن العقوبات المالية تبدو أكثر فاعلية من العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، كما أنه على صعيد تنفيذ العقوبة، تُعدُّ المؤسسات العقابية المفتوحة على قدم المساواة في فاعلية المؤسسات المغلقة (Hulsman, 1970, P. 518).

هكذا يبدو واضحًا أن القيد الوحيد في اختيار العقوبة هو التزام القاضي باحترام الحد الأقصى المنصوص عليه في نص التجريم وبناءً على ذلك فإنه يكون من المفيد -لتأصيل العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة - أن نلقي مزيدًا من الضوء حول السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة، وحدود هذه السلطة وذلك على وفق التقسيم التالي:

أولًا: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة:

تخول التشريعات الجنائية الحديثة بوجه عام للقاضي الجنائي سلطة واسعة في مجال اختيار العقوبة، وتضع تحت تصرفه العديد من الوسائل التي تمكنه من تفريدها في كل حالة على حده، وذلك من خلال إحداث نوع من المواءمة بين العقاب المحدد نظريًا من ناحية، ومقتضيات الظروف الخاصة بالجريمة وبالمجرم بكل قضية على حده من ناحية أخرى (بلال، 1995، ص885).

وهذا ما نص المشرع الجنائي الفرنسي بموجب قانون 12 ديسمبر 2005 على أن " تتحدد طبيعة، ونوعية، ونظام العقوبة، بصورة توفق بين الحماية الفعلية للمجتمع مجازاة المحكوم عليه ومصلحة المجني عليه، مع ضرورة تعزيز الاندماج أو العودة للاندماج في المجتمع.

وعليه فإنه يكون من المفيد التعرف على مضمون السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة، وفي التبديل النوعي للعقاب، وذلك على النحو التالي:

1. مضمون السلطة التقديرية في اختيار العقوبة

يُترك للقاضي الجنائي -عادة- في إطار التحديد التشريعي العام لنطاق العقاب، سلطة تقديرية واسعة، تقوم على اختيار نوع العقوبة بين الخيارات المتاحة من ناحية، وعلى اختيار قدر العقاب بين حدّيه الأدنى والأقصى من ناحية أخرى (بلال، 1995، ص886). وذلك على النحو التالي:

- **اختيار القاضي الجنائي لنوعية العقوبة**

يهدف المشرع بمنحه للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في تحديده للعقوبة، أن يحقق التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بينه وبين القاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية (حسني، 1977، ص851).

وقد يعمد المشرع إلى تخيير القاضي في النطق بأي من عقوبتين أصليتين ينص عليهما، أو بهما معًا، ما لم تتوافر ظروف مشددة خاصة تضيق عليه حرية الاختيار، وتوجب عليه الحكم بعقوبة بعينها.

- **اختيار القاضي الجنائي لمقدار العقوبة:**

قد يقرر المشرع لبعض الجرائم عقوبات ذات حدٍّ واحدٍ، فلا تقبل بطبيعتها استعمال سلطة تقديرية في اختيار قدر أو آخر منها ومن ذلك: عقوبة الإعدام، والسجن المؤبد، والمصادرة، والحلّ النهائي للشخص المعنوي، والعقوبات المؤبدة السالبة للحقوق.. ولكن الغالب أن تكون العقوبات قابلة للانشطار، أو التدرج أو التبعية، سواء كانت سالبة للحرية، أو سالبة للحقوق، أو مقيدة للحرية، أو عقوبة سالبة متمثلة في الغرامة (بلال، 1995، ص890).

وهكذا تتمثل السلطة التقديرية للمحكمة الجزائية في اختيار العقوبة بين حد أقصى وحد أدنى للعقوبة السالبة للحرية، والاختيار بين الحبس وبين الغرامة. تأصيل ذلك أن كثيرًا ما تصاغ النصوص على نحو لا يقدر فيه المشرع عقوبة محددة للجريمة؛ ذلك أن التفريد التشريعي للعقوبة أمر في غاية الصعوبة بسبب ظروف كل جريمة وظروف الجاني، لذا يورد المشرع عقوبة السجن وعقوبة الحبس بين حد أقصى وحد أدنى، بحيث يسمح بالتفريد القضائي للعقاب (غنام، 1988، ص476). وتطبيقًا للاختيار بين الحد الأقصى والحد الأدنى، قضت محكمة تمييز دبي بنقض الحكم الصادر بسحب ترخيص القيادة لمدة شهر واحد، استنادًا إلى الخطأ في تطبيق القانون، وذلك لمخالفته لصريح نص المادة (127/ عقوبات) التي تُجيز للمحكمة أن تحكم بهذا التدبير مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

2. التبديل النوعي للعقاب

تسمح التشريعات الجنائية الحديثة للقاضي الجنائي بسلطته، بجانب سلطته التقديرية في اختيار نوع العقاب وتحديد مقداره - باستبدال نوعيّ في الجزاء الجنائي الذي ينطق به، مراعاة لظروف كل حالة على حده، وتعبّر الخدمة المجتمعية -بصفة خاصة- في التشريعات الجنائية الغربيه عن سلطة القاضي الجنائي في استبعاد العقوبة الأصلية السالبة للحرية في مواد الجنح، كذلك في مجال الجرائم التي تقع من الأحداث في مرحلة عمرية تسري فيها عليه العقوبات العادية، وإن أوجب القانون تخفيفها لعذر صغر السن؛ حيث قصد الشارع الجنائي - مراعاة لنفسية الحدث وتجنيبه - على وجه الخصوص- مثالب سلب الحرية، تخويل القاضي سلطة تبديل العقوبة بتدبير أو أكثر من التدابير التهذيبية المقررة للأحداث.

ثانيًا: حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:

الواقع أنه يرد على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة العديد من الضوابط أو الحدود، وذلك أن مبدأ التفريد القضائي للعقاب، الذي يؤسس هذه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لا يمنع من أن يقترن هذا المبدأ بمثالب يتحقق معها إخلالًا جسيمًا بميزان العدالة من خلال التفاوت الواضح بين "جرعات" العقاب التي ينطق بها القضاء إزاء مرتكبي أفعال متماثلة (بلال، 1995، ص893). ويمكن لنا إيراد هذه الضوابط في النقاط التالية:

- لا يمكن للقاضي الجنائي أن ينطق -أصالة- بعقوبات خارج تلك المحددة للجريمة المنظورة أمامه، وذلك بالوقوف على الحدود التي يتضمنها نص التجريم، فهو لا يستطيع أن ينزل عن الحد الأدنى القانوني عندما يكون موجودًا في النص، كما لا يمكن له أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه.
- تنقسم الضوابط التي يمكن للقاضي أخذها في الاعتبار عند استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقاب إلى طائفتين: الأولى لها طبيعة موضوعية تتعلق بماديات الجريمة نفسها، والثانية لها طبيعة شخصية تتعلق بشخصية مرتكبها، وتعد هذه الاعتبارات أو الضوابط بمثابة استكمالًا لما بدأه المشرع الجنائي؛ حيث لم ينص المشرع المصري- على غرار المشرع الجنائي الاتحادي- على مثل هذه العوامل بالنسبة للقاضي (بلال، 1995، ص894).
- ويتعلق بالجانب الموضوعي للجريمة -بصفة خاصة- مدى جسامة المساس بالمصلحة المحمية جنائياً، والآثار التي تخلفها الجريمة بعد تمامها قانونًا؛ حيث تؤثر تلك الآثار بلا جدال كضابط في اختيار العقاب، فكلما اتسع نطاق تلك الآثار، كان القاضي أكثر ميلًا للتشديد.
- تشمل العوامل الشخصية لمرتكب الجريمة العديد من العناصر التي تعد بمثابة ضوابط لإعمال السلطة التقديرية في المجال الجنائي، ومنها: درجة الإثم الجنائي، والمرحلة النفسية التي تسبق تنفيذ الجريمة، وبواعث الجريمة وغاياتها، مدى تمتع الجاني بإرادة حرة ومدركه وقت ارتكاب الجريمة، ومدى الخطورة الإجرامية للجاني، فإذا تكشفت هذه الخطورة للقاضي اتجه نحو تشديد العقوبة (بلال، 1995، ص896).

المطلب الثاني: ماهية العقوبات البديلة وصورها

تمهيد وتقسيم: تعتبر العقوبة رد فعل المجتمع الذي يقرره المشرع عند وقوع الجريمة و ينشأ حق المجتمع في معاقبة الجاني طبقًا للقاعدة الجنائية والتي تنص بأنه : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانوني » فالحقوق يحميها القانون، لكل أفراد المجتمع ولكي يتحقق ذلك لابد من الأخذ في الاعتبار عند توقيع الجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الاحترازية حتى يتحقق الردع بنوعيه العام والخاص، ويتحقق إصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه.

إلا أن كثير من الفقهاء يرون بعدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأن الفائدة المتحققة منها أقل من ضررها، في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، لذلك نادى كثير من الفقهاء إلى ضرورة اللجوء إلى عقوبات بديلة تحقق ما يصبو إليه المشرع العقابي من تحقيق الهدف من تقرير العقوبات، وتجنب مساوئ الحبس قصير المدة ومن هذه البدائل : نظام العمل للخدمة المجتمعية ونظام العمل للمنفعة العامة، ووقف التنفيذ والاختبار القضائي، والغرامة اليومية والحجز، الجزئي، والمراقبة الإلكترونية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح والمخالفات. وسوف نتناول العقوبات البديلة للعقوبات سالبة الحرية وتقسيمها على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية العقوبات البديلة

الفرع الثاني: صور العقوبات البديلة في التشريعات الجنائية

الفرع الأول: ماهية العقوبات البديلة

تعريف العقوبة البديلة في التشريعات الجزائية والشريعة الإسلامية:

أولاً: العقوبات البديلة في التشريعات الجزائية:

لا يوجد أي اختلاف في تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية، من حيث كونها عقوبة يفرضُهَا المشرع الجزائي على كل من ارتكب الجريمة، أو ساهم في ارتكابها، بدلا من العقوبة الأصلية ، والهدف منها هو الحيلولة دون ترتب آثار سالبة ناجمة عن دخول من يحكم عليه بالسجن، أو المراكز الإصلاحية لفادي مساوئ الحبس قصير المدة وهناك (فتحى، 1983، ص214) تعريف لبدائل العقوبات السالبة للحرية: (بأنها الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصفة ذاتية أو موازية محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (الزيني، 2005، ص167) وعرفها البعض كما ورد تعريف أخرىً للعقوبة البديلة (بأنها النظام الذي يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيًا، سواء تمَّ الإحلال ضمنَ حكم الإدانة أو بعدة) (حسنى، 1982، ص667).

يمكنُ كذلك القول: أنه لا يوجد تعريف متخصص جامع مانع متفق عليه للمفهوم العقوبة البديلة إلا أن جميع الفقهاء يتفقون على إنها تتضمن إحلال العقوبة البديلة محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة لتجنب تنفيذ العقوبة داخل السجون، وبذلك تعمل على ازالة الآثار السلبية المترتبة من الحبس.

ثانيًا: العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية:

ذهب جانب من الفقهاء الشرعيين إلى أن العقوبة البديلة هي العقوبة التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والخطأ ولكنها تعتبر بديلة بالنسبة للقصاص والتعزير عقوبة بديلة بدلًا من القصاص مع أنها عقوبة أصلية في جرائم التعازير، وبذلك يمكن اعتبار العقوبات الشرعية التالية عقوبات بديله (القاضى، 2008، ص17).

الدية: عقوبة بديلة قررت بدل من العقوبة الأصلية وهي القصاص تطبق كلما امتنع تطبيق القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع أو السقوط.

التعازير: عقوبة بديلة لجريمة القتل، فيعاقب القاتل تعزيرًا كلما امتنع القصاص أو سقط عنه.

والتَّعزير عقوبة بديلة في جريمة القتل شبه العمد: والتعزير بدل الدية التي هي عقوبة أصلية في القتل شبه العمد.

الصيام عقوبة بديلة في جريمة القتل شبه العمد والقتل الخطأ (القاضى، 2008، ص7): فالصيام عقوبة بديلة إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية وهي الكفارة في القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

ثالثًا: المبادئ العامة للعقوبات البديلة:

إن المبادئ العامة للعقوبات البديلة تتشابه مع المبادئ العامة العقوبات السالبة للحرية وذلك يعزى لاستناد الفكرتين على الاسس العامة الجنائية في التجريم والعقوبة وكغرض لبعض المبادئ العامة كما يلي:

1. مبدأ شرعية العقوبات البديلة:

مما لا شك فيه أن الجرائم والعقوبات يحكمها مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص أي أن يظل أي سلوك في نطاق الإباحة ما لم يجرمه القانون والقاضي لا يستطيع إنزال عقوبة لم ينص عليها القانون وهو مبدأ تؤكده معظم الدساتير في الدول وذلك ما نصت عليه المادة (27) من دستور دولة الأمارات العربية المتحدة.

2. مبدأ شخصية العقوبات البديلة:

وتعني ألا يتم الحكم بالعقوبات البديلة إلا على الشخص الذي ارتكب السلوك الإجرامي دون غيره.

3. مبدأ الاختصاص للعقوبات البديلة:

يقصد بمبدأ الاختصاص أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة دون سواها بتوقيع العقوبات الجنائية. ويعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة. ومبدأ قضائية العقوبة يُعد ضمانة هامة للحريات الفردية وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها، ولهذه الضمانة قيمتها الدستورية في النظام القانوني الإماراتي، حيث نصت المادة (27) من الدستور الإماراتي (9) على أنه يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

4. مبدأ عمومية العقوبات البديلة:

يقصد بذلك أن تكون العقوبة عامة أي مقررة بالنسبة للجميع دون تفر تبعًا لمراكزهم الاجتماعية وذلك تطبيقًا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون ولهذه الضمانة قيمتها الدستورية في النظام القانوني الإماراتي حيث نصت المادة (25) من الدستور الإماراتي على أنَّ جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

رابعًا: أغراض العقوبات البديلة:

حظيت أغراض العقوبة بالاهتمام بداية من أواخر القرن الثامن عشر وقد تعددت أغراض العقوبة من الردع العام إلى إقرار العدالة ثم إلى الردع الخاص. الكافة بسوء - الردع العام يراد بالردع العام إنذار الجاني والناس كافة- بمنع عودته إلى الإجرام ثانية وإنذار العاقبة لو انتهجوا طريقه وسلكوا سلوكه ويُعد الردع العام وتحقيقه كغرض نفعي من أغراض العقوبة.

الفرع الثاني: صور العقوبات البديلة في التشريعات الجنائية

استنادًا للنظرية العامة للقانون الجنائي يمكن تقسيم العقوبات البديلة التقليدية إلى عدة أنواع:

أولًا: العقوبات البديلة الشخصية السالبة للحرية:

1. عقوبة الإيداع في أحد مراكز التأهيل:

هذا النمط من العقوبات له تأثير على الجناة الذين ليس لهم خبرات أو مهارات فنية أو مهنية أو ليس لديهم عمل شريف يوفر لهم احتياجاتهم المالية، وعن طريق هذه العقوبة يتم تأهيل الجناة لاكتساب الخبرات والمهارات الفنية والعلمية والمهنية، التي تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية، وتساعدهم على إيجاد فرص للعمل بعد انتهاء فترة مدة العقوبة. وتشمل هذه العقوبة إصلاح سلوكهم ومفاهيمهم وغرس مفاهيم اجتماعية في شخصية المحكوم عليهم (القهوجي، 1994، ص352) .

2. الإخضاع الإجباري للمحكوم عليه في مأوى علاجي:

يعني وضع المحكوم عليه في مصحة للعلاج من الأمراض العقلية والنفسية أو الإدمان على المخدرات أو المسكرات بهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية إن وجدت ونظرًا لتطلبها الإقامة داخل المصحة أو المستشفى العلاجي، فهي مرتبطة بالحالة المرضية للمحكوم عليه وإن كانت بعض القوانين تحدد مدتها بالحد الأقصى للعقوبة المقررة (علي، 1989، ص71) على الجريمة المرتكبة والتي كان من الواجب تطبيقها على المحكوم عليه لولا حالته المرضية (قشقوش، 2013، ص316).

ثانيًا: العقوبات البديلة الشخصية المقيدة للحرية وتشتمل ما يلي:

1. الإقامة الإجبارية أو الإبعاد أو حظر التردد على مكان معين:

هي أحد التدابير المكملة لعقوبة أصلية أو تابعه لها، و قد ينطق القاضي بها أو تطبيق بحكم القانون لأنه تابعة للعقوبة الأصلية في العديد من التشريعات العقابية وهي من العقوبات البديلة الهامة التي تمنع الجاني من الاتجاه للسلوك الإجرامي مرة أخرى بمنعه من الأماكن التي كان يتردد عليها وكانت سبب في ارتكاب الجريمة مثلًا سبب فاسد أو سلوك المنحرف (قشقوش، 2013، ص316).

2. إيقاف تنفيذ العقوبة - تعريف إيقاف التنفيذ:

لم تضع التشريعات الجزائية تعريفا لعقوبة وقف التنفيذ وإنما اكتفت ببيان شروطه ونطاقه إما الفقه قد تكفل بوضع تعريفات تكفل بيان جوهره، وعناصره ويُقصد بإيقاف التنفيذ أن (حسنى، 1998، ص224) يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون فإذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال هذه المدة يُعفى نهائيًا من تنفيذ العقوبة ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن أما إذا ارتكب جريمة خلال المدة المذكورة ألغى وقف التنفيذ وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها « ونظام وقف التنفيذ بهذا المعنى يطلق عليه تعبير وقف التنفيذ البسيط. ويلاحظ أن إيقاف التنفيذ لا يعد بديلًا مباشرًا للعقوبة السالبة للحرية ولكنه بديل للتنفيذ أو بمعنى أدق بديل غير مباشر يحول دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولكنه رغم ذلك يعد بديلًا قائمًا بذاته وليس تعديلًا من في أسلوب التنفيذ اقتضته ظروف المحكوم عليه، وذلك بالنظر إلى ما ينطوى عليه من تهديد بتنفيذ العقوبة ينتج تأثيرًا على الإرادة، من شأنه أن يؤدى إلى تأهيل المحكوم عليه. وهذا ما نصت عليه (المادة (83) قانون العقوبات الإماراتي للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملًا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة.

أنواع إيقاف التنفيذ:

1. إيقاف التنفيذ البسيط:

إيقاف التنفيذ البسيط مؤدى هذا النظام إعفاء المحكوم عليه بالحبس ، إذا رأت المحكمة من جدارة وأخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو الظروف التي وقعت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة (كامل، 1998، ص172).

2. إيقاف التنفيذ الجزئي:

هذه الصورة من صور إيقاف التنفيذ ينشأ على إيقاف تنفيذ جزءًا من العقوبة وهذا هو ما تقرره المادة 132 / 31 فقرة 4 عقوبات فرنسي. والتي تقرر أن للمحكمة أن تقرر إن وقف التنفيذ لا يطبق إلا على جزء من مدة الحبس، وذلك في حدود خمس سنوات فإذا حكمت بالحبس لمدة خمس سنوات

فإنها يجوز لها أن توقف تنفيذ ثلاثة سنوات منها وفي هذه الحالة لا يوقف التنفيذ بالنسبة للجزء الباقي إلا بعد تنفيذ الجزء النافذ من العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة (84) من قانون العقوبات الإماراتي (سلامه، 1990، ص688).

3. إيقاف التنفيذ المصحوب بعمل للصالح العام:

وهي تنهض على إيقاف تنفيذ الحكم مع تكليف المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة لحساب أحد الأشخاص المعنوية أو إحدى الجمعيات ذات النفع العام وذلك لمدة من 40 إلى 240 ساعة وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي م 132/10 ، 132/ 41 ع ف عقوبات فرنسي وهذه الصورة للإيقاف يشترط فيها أن يكون المتهم حاضرًا الجلسة وأن يوافق على الخضوع لهذا النظام فهو لا يفرض عليه وأيضًا يشترط ألا يقل عمر المحكوم عليه عن 16 عامًا (سلامة، 1990، ص688).

ج- الاختبار القضائي - الوضع تحت الاختبار

هو الإفراج عن المتهم دون الحكم عليه بالعقوبة، ووضعه تحت الاختبار مدة معينة مع إخضاعه للإشراف والرقابة للتأكد من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه (حسنين، 1998، ص57). - أهمية الاختبار القضائي: مما لا شك فيه أن الاختبار القضائي يمثل أهمية كبيرة في السياسة العقابية الحديثة وهو نظام يجنب المحكوم عليهم أضرار الاختلاط بالمجرمين الخطرين.

الاختبار القضائي يمثل أهمية خاصة لمن لا يتلاءم معهم نظام وقف (كامل، 1998، ص29) التنفيذ البسيط ويكون من الضروري إخضاعهم لبعض تدابير المساعدة والرقابة من أجل إصلاحهم وإزالة العوامل الإجرامية المتوفرة لديهم).

صور الوضع تحت الاختبار (الاختبار القضائي):

لنظام الوضع تحت الاختبار صور متعددة أهمها صورتان:

1. الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة:

في هذه الحالة تثبت إدانة الجاني ويمتنع القاضي عن النطق بالحكم لمدة معينة ويخضع الجاني للاختبار القضائي لمدة محددة، ويلزم القاضي الجاني تنفيذ التزامات معينة خلال تلك الفترة (حسني، 1976، ص492).

2. الوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة:

في هذه الصورة يصدر حكم بالإدانة على المتهم ويأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مع اقترانها بالاختبار القضائي وفرض بعض الالتزامات على المحكوم عليه مع إخضاعه (كامل، 1998، ص33) للإشراف والرقابة فإذا انقضت مدة الاختبار دون أن يخالف المحكوم عليه التدابير والالتزامات المفروضة عليه اعتبر الحكم الصادر بهذه العقوبة كأن لم يكن أما إذا خالف هذه التدابير أو الالتزامات أو ارتكب جريمة أثناء مدة الاختبار فتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها (عبدالستار، 2007، ص175).

ثالثًا: العقوبات السالبة والمقيدة للحقوق والمزايا - العقوبات البديلة العينية هي واحدة من أوسع العقوبات المالية انتشارًا فى التطبيق في التشريعات الغرامة الجنائية:

الحديثة وتتميز الغرامة بتحقيقها لمفهومي الردع والإصلاح وذلك باقتطاعها لجزء من الموارد المالية للجاني كجزء له عما اقترفه من جرم بعيدًا عن السجن (الجنزورى، 1967، ص19).

يقصد الغرامة الجنائية هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغًا من المال فهى تصدر من القضاء الجنائي في خصومة ولا يكاد يخلو تشريع عقابي من النص على الغرامة كعقوبة جنائية(سلامه، 1990، ص663).

أساليب تنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية هناك أساليب عديدة لتنفيذ عقوبة الغرامة:

أ - تقسيط قيمة الغرامة:

وهذا يعتمد على الحالة المالية للجاني ويثبت ذلك عن طريق دراسة ظروف الجاني ويقدم تقرير عن هذه الظروف (الجنزورى، 1967، ص471).

ب - أسلوب الربط بين عقوبة الغرامة وعقوبات بديلة أخرى:

في حالة عدم توفير الموارد المالية لدى الجاني، يمكن إلحاق الجاني بأحد مراكز التأهيل والتدريب، أو العمل لمصلحة المجتمع لمدة معينة . حيث يفترض هذا النظام اقتطاع جزء من المقابل المادي، الذي سيحصل عليه المحكوم عليهم نظير أدائهم لتلك العمل لسداد قيمة الغرامة أو أقساطها (سرور، 1996، ص588)

ج- أسلوب تأجيل دفع قيمة الغرامة:

هذا النظام للجناة الذين لا يتوافر لديهم الموارد المالية الكافية لإعاشتهم وإعاشة من يعولونهم (عبيد، 1979، ص859)

2. عقوبة الغرامة اليومية:

تعد الغرامة اليومية الصورة الحديثة للغرامة والتي استعانت بها التشريعات الحديثة للتغلب على مساوئ الغرامة فى صورتها العادية ولجعلها أكثر توافقًا مع ظروف المحكوم عليه.

تعريف عقوبة الغرامة اليومية: تعرف عقوبة الغرامة اليومية بأنها غرامة لأجل... فإن عقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ في الاعتبار (كامل، 1999، ص59) دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة، والمبلغ الإجمالي للغرامة والذي يتكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد أيام الغرامة المحددة في الحكم ولا يكون مستحقًا إلا في نهاية مدة أيام الغرامة (كامل، 1999، ص267).

الآثار المترتبة على عدم سداد الغرامة اليومية:

يترتب على عدم التزام المحكوم عليه بسداد مبلغ الغرامة اليومية سواء أكان عدم الدفع بشكل كلي أو جزئي لمبلغ الغرامة اليومية، إمكانية المحكوم عليه من خلال الإكراه البدني أو الحبس البديل (راشد، 2008، ص127).

الكفالة كبديل للحبس الاحتياطي:

تعد الكفالة من أقدم الأنظمة التى تم اللجوء إليها كبديل للحبس الاحتياطي كوسيلة لضمان عدم قيام المتهم بالهروب من المحاكمة (بنداري، 2005، ص19) .

- **تعريف الكفالة:** يقصد بالكفالة التزام المتهم بدفع المبلغ الذى تحدده سلطة التحقيق لإمكانية الإفراج عنه بحيث يتم التحقيق الابتدائي والنهائي معه مطلق الحرية، وهذا المبلغ قد يقوم المتهم بدفعه، أو يقوم بذلك شخص آخر، أو أن يقوم هذا الأخير بضمان الوفاء به (جهاد، 1994، ص409).

- **أنواع الكفالة: تنقسم الكفالة إلى نوعين:**

أ - **الكفالة الشخصية:** هي تعهد شخص من الناس يلتزم فيه بإحضار المتهم المفرج عنه عند طلبه، وتنفيذه لجميع الالتزامات المفروضة عليه إذا ما أخل بهذا التعهد (المر، 2006، ص308).

ب - **الكفالة المالية:** والكفالة المالية مبلغ من النقود يودع نقدًا أو بسندات حكومية أو مضمونة من الحكومة في خزانة المحكمة، وتقدره سلطة التحقيق، النيابة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة (المر، 2006، ص308). الكفالة في التشريع الإماراتي عرفت الكفالة في التشريع الإماراتي منذ صدور قانون إجراءات المحاكم الجنائية في إمارة أبوظبى سنة،1970، حيث أنه أجاز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه بضمان شخصي، أو بكفيل مقبول يضمن حضوره أمام المحكمة في الوقت المحدد فقد أجاز التشريع الإماراتي للنيابة العامة الإفراج المؤقت عن المتهم (بنداري، 2005، ص19). لكنه فرق في هذا بين حالتين الأولى أن يكون المتهم محبوسًا احتياطيًا في جريمة عقوبتها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وهنا لا يجوز الإفراج المؤقت عن المتهم مراعاة لمصلحة التحقيق الثانية: أن يكون المتهم محبوسًا احتياطيًا في جناية أو جنحة غير ما ذكر، فهذا يجوز للنيابة العامة أن تفرج مؤقتًا عن المتهم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم ما لم يكن المتهم قد أحيل للمحكمة المختصة فيكون الإفراج عنه من اختصاص هذه المحكمة.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للعمل للخدمة المجتمعية في التشريعات الجنائية المعاصرة

تمهيد وتقسيم:

لقد أسلفنا أن تعبير الخدمة المجتمعية، أو العمل للخدمة المجتمعية ، أو العمل للنفع العام ، كلها مصطلحات مترادفة تعبر عن موضوع دراستنا، كما أنها من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة والواسعة الانتشار في القوانين الجنائية الغربية؛ إذ إنها تعد مثالًا بالغ الأثر لتطور الأفكار الخاصة بالمعاملة العقابية؛ ذلك أن غرض الإصلاح والتأهيل الذي يثور بشأن العقوبات السالبة للحرية يرتبط بالمعاملة العقابية أكثر من تعلقه بالعقوبة نفسها.

ويجد العمل للخدمة المجتمعية مصدره -على نحو ما تقدم- في القانون الروسي، وذلك عندما يكون مرتكب الجريمة أقل خطورة، ولا مقتضى لحبسه منفردًا، بحيث يستمر المحكوم عليه في العمل وفقًا لشروط معينة في مكانه القديم، أو يلتزم خلال فترة ينص عليها حكم الإدانة، بأداء أعمال تحددها الأجهزة المكلفة بتنفيذ العقوبة. وتقدم أن هذا العمل لا يعد حقًا عملًا للخدمة المجتمعية؛ حيث يستمر العمل من شهر إلى سنة مع استقطاع جزء من أجر المحكوم عليه لصالح الدولة ، يصل إلى 20% من الأجر(Pradel, 1976, P. 519).

وهكذا يعد أول تعبير عن الخدمة المجتمعية قانون العدالة الإنجليزي منذ عام 1972، وأصبحت أوامر الخدمة المجتمعية في إنجلترا بمثابة عقوبة مجتمعية مع أداء عمل دون مقابل من 40 إلى 240 ساعة خلال فترة سنة (Pradel, 1976, P. 519)، وأمام نجاح التجربة الإنجليزية شرعت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة إلى تبني نظام العمل للخدمة المجتمعية، فمنها من كرس نظام العمل للخدمة المجتمعية كنموذج لإيقاف التنفيذ، ومنها من كرس نظام العمل للخدمة المجتمعية كبديل للملاحقة.

ولقد تميز قانون العقوبات الفرنسي بأنه جعل العمل للخدمة المجتمعية بمثابة عقوبة مستقلة أو أصلية، وباعتباره نمطًا من إيقاف التنفيذ المشمول بالالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية. ومما لاشك فيه أن لدراسة هذه التطبيقات للخدمة المجتمعية أهمية كبرى؛ حيث يمكن الاحتذاء بها في التشريعات الجنائية العربية، والتي لم تكرس هذا البديل للعقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، وعليه فإن دراستنا في هذا الجزء من الرسالة تنقسم إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: أحكام العمل للخدمة المجتمعية في التشريعات الجنائية الغربية
المطلب الثاني: أهمية العمل للخدمة المجتمعية في التشريعات الجنائية العربية

المطلب الأول: أحكام العمل للخدمة المجتمعية في التشريعات الجنائية الغربية

تقتضي دراسة هذا المطلب أن نتناول التشريعات الجنائية التي كرست العمل للخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة أو أصلية، ثم التشريعات التي تبنت العمل للخدمة المجتمعية كنمط لإيقاف التنفيذ، وأخيرًا التشريعات التي تبنت العمل للخدمة المجتمعية كبديل للملاحقة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التشريعات الجنائية التي كرست العمل للخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة أو أصلية

1. النموذج الإنجليزي:

ذكرنا آنفًا أن أول التشريعات الجنائية التي يتجه إليها التفكير في تكريس العمل للخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة أو أصلية هو قانون العدالة الجنائية الإنجليزي المؤرخ عام 1972؛ حيث يمكن للمحاكم أن تأمر بالخدمة المجتمعية وهي تقوم على أداء أعمال دون مقابل في أوقات الفراغ بالنسبة للمتهمين في جرائم يعاقب عليها بالحبس، على ألا يقل عمرهم عن سبع عشرة سنة، وتتراوح فترة العمل بين 40 و240 ساعة، وألا تتجاوز في حدها الأقصى، غير أن تطبيق هذه العقوبة يفترض موافقة صاحب الشأن، ووجود خدمة مجتمعية في المنطقة التي تقع المحكمة في دائرتها، وأخيرًا إقرار من الموظف المختص بمراقبة الإيقاف بقدرة صاحب الشأن على أداء الأعمال المسندة إليه.

ولقد تقدم أن هذه الشروط تتوافق مع المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان، والتي بمقتضاها "لا يمكن أن يخضع أحد لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة"(Pradel, 1976, P. 519) . وهكذا يتأكد أن الخدمة المجتمعية في قانون العدالة الجنائية الإنجليزي تعد عقوبة مستقلة أو أصلية.

2. النموذج الفرنسي:

رأينا فيما سبق أن المشرع الجنائي الفرنسي قد عدد العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعية في مواد الجنح في المادة 3/131 من قانون العقوبات، والتي يأتي من ضمنها العمل للخدمة المجتمعية. وهكذا فإن المشرع الجنائي الفرنسي قد تصور إمكانية الحكم بعقوبة للخدمة المجتمعية كعقوبة أصلية ينطق بها القاضي في حكمه كبديل للعقوبة السالبة للحرية، على أن تكون الجريمة جنحة معاقبًا عليها بالحبس أيًا كانت مدته.

كما رأينا أن العقوبات البديلة لا يتضمنها -من حيث المبدأ- النص الذي يعاقب على الجريمة، إنما يتضمن هذه البدائل نصوصًا عامة، بحيث يمكن للقاضي أن يستبدل العقوبات الأصلية بهذه العقوبات البديلة، وقد دخلت هذه العقوبات البديلة في فرنسا منذ عام 1975، والتي تستهدف القضاء على عقوبات الحبس القصيرة المدة، وفي بعض الحالات عقوبة الغرامة(Renout, 1976, P. 256)، ويدخل العمل للخدمة المجتمعية ضمن هذه البدائل وذلك إعمالًا لنص 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي وما يليها وذلك على النحو الآتي:

- المادة 8/131 : لقد ذكرنا أنه إعمالًا لهذه المادة يمكن للمحكمة أن تأمر المحكوم عليه بأداء عمل للخدمة المجتمعية ودون مقابل لصالح شخص معنوي من القانون العام، أو شخص معنوي من القانون الخاص مكلف بأداء خدمة عامة أو جمعية معتمدة تقوم بأعمال للخدمة المجتمعية؛ وذلك لمدة أربعين إلى مئتي وعشرين ساعات، وبدلًا من عقوبة الحبس في مواد الجنح، وقد اشترط المشرع الجنائي الفرنسي موافقة صاحب الشأن لإمكانية النطق بالعمل للخدمة المجتمعية، وأن يخطر رئيس المحكمة صاحب الشأن قبل النطق بهذه العقوبة بحقه في رفض هذا العمل، وأن يتلقى إجابة منه.
- المادة 9/131: تقضي هذه المادة بعدم إمكانية اجتماع عقوبة الحبس مع عقوبة العمل للخدمة المجتمعية. وإعمالًا لنفس المادة يمكن للمحكمة أن تحدد الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الحد الأقصى لمقدار الغرامة، والذي يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يأمر بتنفيذه بصفة كلية أو جزئية، إذا لم يحترم المحكوم عليه الالتزامات أو النواهي الناشئة عن العقوبة التي يقضي بها.
- المادة R 23/131 من قانون العقوبات: تتعلق هذه المادة بقرار قاضي تطبيق العقوبات بشان تحديد أحكام تنفيذ العمل للخدمة المجتمعية؛ حيث يتناول هذا القرار:
  1. الهيئة التي لصالحها يتم أداء العمل.
  2. العمل أو الأعمال التي يؤديها المحكوم عليه.
  3. ساعات العمل ويمكن تعديل القرار الذي يصدر تطبيقًا لهذه المادة في أي وقت (Code penal, 2009).

ويقدم الفقه الجنائي الفرنسي إيضاحًا لهذه النصوص، وذلك على النحو التالي:

- أن العمل باعتباره للخدمة المجتمعية، فإنه ينبغي استخدامه لصالح المجموع ودون مقابل، فهو يقدم بموجب قانون 24 نوفمبر 2009 لشخص معنوي من القانون الخاص المكلف بأداء خدمة عامة أو جمعية معتمدة لهذا الغرض (Debove, 2010, P. 238).

- يحدد أحكام تنفيذ هذا العمل قاضي تطبيق العقوبات، وتتنوع هذه الأعمال: كأعمال النظافة في الأماكن العامة، أو على الشواطئ، أو المساعدة في حوادث الطرق ، أو العمل في المؤسسات العلاجية، وينبغي على المحكمة التي تأمر بالعمل للخدمة المجتمعية أن تختار مدة أدائه، والتي تختلف من أربعين إلى مائتين وعشر ساعات للجنحة، ومن عشرين إلى مائتين وعشرين ساعة بالنسبة لمخالفات الدرجة الخامسة.
- ينبغي على المحكمة أن تحدد -بجانب عدد ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه- المدة التي خلالها ينبغي أن ينهي هذا العمل والتي لا يمكن أن تتجاوز -إعمالًا للمادة 11/131 من قانون العقوبات- ثمانية عشر شهرًا، ويخضع المحكوم عليه خلال هذه الفترة لبعض تدابير المراقبة، كالاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن لهذا القاضي في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل للخدمة المجتمعية أن يأمر بتنفيذ كل أو جزء من عقوبة الغرامة أو الحبس الذي تقرره المحكمة بصفة احتمالية، بل يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يستحسن جزاءً آخر مباشرة، ويستبدل بعقوبة العمل للخدمة المجتمعية عقوبة الغرامة اليومية، وذلك إعمالًا للمادة 1/733 من قانون العقوبات.
- يفترض العمل للخدمة المجتمعية في كافة أنماطه رضاء المحكوم عليه، وبالتالي حضوره في الجلسة، وتجد هذه الصفة التعاقدية للعقوبة – على نحو ما تقدم – في نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان.
- أن العمل للخدمة المجتمعية أيًا كانت صورته لا يتصور إلا بصفته عقوبة بديلة، فهو إعمالًا لنص المادة 8/131 المشار إليه ينطق بها بدلًا عن عقوبة الحبس، والتي يمكن مع ذلك إحياؤها في حالة عدم تنفيذ العمل؛ حيث يصبح المحكوم عليه متهمًا بجريمة جديدة يعاقب عليها بسنتين حبسًا، و 30.000 يورو غرامة وذلك إعمالًا للمادة 42/434 من قانون العقوبات، غير أن هذه العقوبة يمكن -منذ قانون أول أكتوبر 2004- تحديدها مقدمًا من جانب المحكمة التي تنطق بالعمل للخدمة المجتمعية، وبالتالي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات -على نحو ما تقدم- أن ينفذ هذه العقوبة بعد مرافعة حضورية، وذلك إعمالًا للمادة 9/131 من قانون العقوبات.
- تصور المشرع الجنائي الفرنسي أيضًا عقوبة العمل للخدمة المجتمعية كعقوبة تكميلية يمكن تطبيقها بجانب العقوبة الأصلية، وذلك بالنسبة لبعض جرائم المرور كالقيادة في حالة سكر، والمخالفات التي تعد من الدرجة الخامسة أيضًا (كامل، 1998، ص150) فإعمالًا لنص المادة 17/131 من قانون العقوبات: "يمكن للائحة التي تعاقب على مخالفة من الدرجة الخامسة أن تنص على عقوبة العمل للخدمة المجتمعية، بصفة عقوبة تكميلية لمدة عشرين إلى مائة وعشرين ساعة".
- يعد العمل للخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الفرنسي بمثابة بديل حقيقي للحبس؛ حيث إنه لا يمكن -على غرار ما تقدم- اجتماعه مع عقوبة الحبس إعمالًا للمادة 9/131 من القانون المشار إليه. ولا يؤخذ في الاعتبار الماضي القضائي لصاحب الشأن، ولكن هذا العمل للخدمة المجتمعية لا يمكن النطق به من جانب المحاكم العسكرية (Bouloc, 1991, P. 441).

الفرع الثاني: التشريعات الجنائية التي كرست العمل للخدمة المجتمعية كـ(نمط) لإيقاف التنفيذ

1. النموذج الألماني والكندي:

يمكن أن يؤدي العمل للخدمة المجتمعية في كل من ألمانيا وكندا في إطار إيقاف التنفيذ؛ حيث إن القاضي الذي يقضي بإيقاف التنفيذ يمكن أن ينص -على سبيل المثال-، على أن يؤدي المحكوم عليه خدمة مجتمعية لمدة مائتي وأربعين ساعة على الأقل، وخلال فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا (Pradel, 2008, P. 521).

2. إيقاف التنفيذ المشمول بالالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية في فرنسا:

لقد أدخل قانون 10 يونيه 1983 - والذي اكتمل بقانون 23 ديسمبر 1983 في فرنسا - شكلًا جديدًا من إيقاف التنفيذ، وهو الإيقاف المشمول بالالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية، وقد احتفظ قانون العقوبات الفرنسي الجديد بهذا النظام، وذلك في المادة 54/132 وما يليها (Stefani, 2005, P. 587)، وإيقاف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية، يعد إيقافًا لتنفيذ العقوبة، ولكنه يتميز بأنه يتطلب رضاء المحكوم عليه وعدم اعتراضه (Stefani, 2005, P. 587).

ويمكن إجمال النظام العام لهذا الإيقاف المقترن بالالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الفرنسي على النحو التالي:

- يُمنح إيقاف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية وفقًا للشروط المنصوص عليها للإيقاف مع الوضع تحت الاختبار، والتي تعد شروطًا أكثر ليبرالية من إيقاف التنفيذ البسيط السابق الإشارة إليه؛ حيث يهدف هذا الإيقاف -بصفة عامة- إلى تجنب تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة، فشروط تطبيقه الأكثر مرونة تجعله أكثر استخدامًا، ذلك أن شروط منح هذا الإيقاف تقف على العقوبة التي يعتد بها القاضي، بحيث لا يؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة أو صفة المحكوم عليه (Stefani, 2005, P. 573)، وعليه فان المحكوم عليهم الذين يمكن لهم الاستفادة من الإيقاف المقترن بالالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية، هم من يتعرضون لحكم إدانة بالحبس لجناية أو لجنحة وفقًا لقانون العقوبات، بحيث لا يعتد بماضيهم القضائي أو بالعود. كما أن هذا النظام ينطبق على كل من البالغين والأحداث البالغين من العمر ثمانية عشر عامًا (Stefani, 2005, P. 588).

- لا يمكن للمحكمة أن تمنح الاستفادة من هذا الإيقاف إلا عندما يكون المحكوم عليه حاضرًا، ولا يرفض هذا الإيقاف المقترن بالالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية. وينبغي أيضًا على رئيس المحكمة قبل النطق بالحكم أن يعلم المحكوم عليه بحقه في أن يرفض القيام بأداء عمل للخدمة المجتمعية، وأن يتلقى منه إجابة؛ ذلك أن تنفيذ العمل يعد التزامًا ينبغي على المحكوم عليه أداؤه، بحيث لا تكون هناك جدوى في تقريره إذا لم يمتثل المحكوم عليه لهذا الالتزام.
- يرد الإيقاف المقترن بالالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية على كل عقوبة الحبس، ويقبل قرار المحكمة الاستئناف، ولكن لا يمكن للمحكمة أن تضاعف مدة الحبس (Stefani, 2005, P. 588).
- يمكن لكل محكمة تنطق بحكم إدانة لجنحة يتضمن حبسًا مغلقًا لمدة ستة أشهر على الأكثر، أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة، وأن يؤدي المحكوم عليه لصالح هيئة عامة عملًا للخدمة المجتمعية دون مقابل لمدة لا يمكن أن تقل عن أربعين ساعة، أو تزيد على مائتي وعشرين ساعة، وذلك عندما لا يقبل هذا الحكم طريقًا للطعن من جانب المحكوم عليه.
- لقد حدث تحول اعتبارًا من أول يناير 2005، حيث آل الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات، وتعلق الأمر بالسماح لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بالإيقاف مع أداء عمل للخدمة المجتمعية وفقًا لكافة القواعد التي تحكم هذا الإيقاف ولكي يكون هذا الاستبدال ممكنًا، فإن قاضي تطبيق أو تنفيذ العقوبات ينبغي أن يحصل من المحكوم عليه على موافقته لتنفيذ هذا العمل، وألا ينبغي أن تكون عقوبة الحبس المغلق سارية في التنفيذ، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات خلال مرافعة حضورية. وحتى عام 2005، يتعلق القرار بمحكمة الجنح بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات، وهذا القرار لم يكن يقبل الاستئناف، وفي المقابل يمكن أن يعطي قرار قاضي تطبيق العقوبات مجالًا للاستئناف.

وهكذا فإن أحكام تنفيذ العمل للخدمة المجتمعية يحددها قاضي تطبيق العقوبات (Stefani, 2005, P. 588). وبعبارة أخرى فإن هذا الإيقاف يمكن النطق به من جانب قضاء الحكم - أصالة أو لاحقًا - بناء على استبدال العقوبة من جانب قاضي تطبيق العقوبة؛ ذلك أنه إعمالًا للمادة 57/132 من قانون العقوبات في صياغتها موضع التطبيق منذ أول يناير 2005 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عندما يتضمن حكم الإدانة لجنحة مدة حبس مغلق ستة أشهر على الأكثر، وعندما لم يعد يقبل هذا الحكم الطعن عليه من جانب المحكوم عليه أن يأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة، وأن يؤدي المحكوم فإن عليه عملًا للخدمة المجتمعية. وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يتخطى حجية الشيء المقضي (Pin X, 2003, P. 331).

- عندما ترى المحكمة ضرورة منح الاستفادة من إيقاف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية، والذي يفترض موافقة صاحب الشأن، فإن المحكمة تحدد مدة هذا العمل، كذلك الفترة التي يستغرقها هذا العمل. وهذا العمل الذي يؤدي دون مقابل يمكن أن تكون مدته بين أربعين ساعة ومائتي وعشرة ساعة، أما مدة استغراق هذا العمل فإنها لا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا.
- يخضع المحكوم عليه بالإضافة إلى الالتزام بإنجاز العمل المحدد لتدابير عامة لمراقبة حددتها المادة 55/132 من قانون العقوبات، والتي تقوم على: الالتزام بالاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، أو الأخصائي الاجتماعي، والخضوع لفحص طبي للتحقق من قدرة المحكوم عليه على العمل، وعدم إصابته بمرض خطير معدٍ للآخرين، وتبرير تغيير العمل أو محل الإقامة الذي يمثل عائقًا أمام تنفيذ العمل للخدمة المجتمعية وفقًا للقواعد المحددة، وضرورة الحصول على تصريح مسبق من قاضي تطبيق العقوبات ولأي تنقل يشكل عائقًا على أداء العمل للخدمة المجتمعية الملزم به المحكوم عليه، واستقبال زيارات الأخصائي الاجتماعي، وإطلاعه على المستندات والمعلومات الخاصة بتنفيذ العقوبة (Stefani, 2005, P. 590).
- يتمتع قاضي تطبيق العقوبات الذي يؤول إليه رقابة المحكوم عليه ببعض السلطات: فهو الذي يحدد – في المقام الأول – أحكام تنفيذ الالتزام بأداء عمل للخدمة المجتمعية لكل محكوم عليه، وأنه يمكن أن يعدل في قراراته بالنسبة لطبيعة العمل أو إلغاء أحد الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه، وله أخيرًا إمكانية الإيقاف المؤقت لتنفيذ العمل للخدمة المجتمعية بسبب جسيم، سواء ذات طابع طبي، أو عائلي، أو مهني، أو اجتماعي، وذلك إعمالًا للمادة 22/131 من قانون العقوبات (Stefani, 2005, P. 590).
- إن القواعد العامة لقانون العمل الفرنسي التي تتعلق بالعمل ليلًا، وبالصحة وبسلامة العمل، أو عمل المرأة والأحداث تطبق على العمل للخدمة المجتمعية. وإذا ما سبب المحكوم عليه بمناسبة هذا العمل، ضررًا للغير فإن الدولة تتحمل هذا الضرر، شريطة أن يستند مباشرة إلى تنفيذ العمل للخدمة المجتمعية، وذلك إعمالًا للمادة 24/131 من قانون العقوبات الفرنسي، وترفع دعاوى المسئولية أمام محاكم القضاء العادي (Stefani, 2005, P. 591).
- يعد حكم الإدانة لا أثر له non avenu، وذلك في حالة احترام الالتزامات المختلفة عند أداء المحكوم عليه التزامه بالعمل للخدمة المجتمعية، وفي حالة عدم احترام الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، فإن قاضي تطبيق العقوبات الذي يُخطر عن طريق المسئول الفني عن مراقبة العمل، يمكن له في حالة الخطر الداهم أن يوقف تنفيذ العمل، كما له في المقام الأول تعديل الالتزام الخاص بالعمل، أو الالتزامات التي فرضتها المحكمة، أو المحددة من جانبه، غير أنه لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يضع نهاية مبكرة للإيقاف المقترن بأداء عمل للخدمة المجتمعية ؛ فإثبات تنفيذ هذا الفعل عن طريق شهادة تسلمها الهيئة التي لصالحها تم العمل، هو وحده الذي يحرر المحكوم عليه من الالتزامات التي تقترن بحكم الإدانة.

الفرع الثالث: التشريعات الجنائية التي كرست العمل للخدمة المجتمعية كـ(بديل) عن الملاحقة

يعبر عن هذه التشريعات -بكل وضوح- النموذج البلجيكي؛ حيث يمكن لوكيل النيابة أن يدعو مرتكب الجريمة لتنفيذ عمل للخدمة المجتمعية أو لمتابعة تأهيل محدد خلال مدة 120 ساعة على الأكثر خلال فترة يحددها، وهذه الفترة هي على الأقل شهر، وعلى الأكثر ستة أشهر. وفي حالة تنفيذ العمل لا يوجد مقتضى للملاحقة الجنائية (Pradel, 1976, P. 521).

المطلب الثاني: مدى أهمية العمل للخدمة المجتمعية في التشريعات الجنائية العربية

يستفاد -مما تقدم- أن المشرع الجنائي الفرنسي لم ينظر إلى أداء العمل للخدمة المجتمعية كتدبير احترازي على بالنحو الذي سار عليه المشرع الاتحادي، كما أن العمل للخدمة المجتمعية لا يعد في قانون العقوبات المصري من قبيل التدابير الاحترازية، بل وسيلة للتغلب على مفاسد العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، وذلك على غرار ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 12 لسنة 1912، الذي أدخل هذا النظام في التشريع المصري، بقولها إن " الحبس لمدة قصيرة يكون غالبا في الجرائم قليلة الأهمية، ويظن أن التقييد بتشغيل مرتكبي هذه الجرائم يكون أحسن تأثيرًا في إصلاح شأنهم ...".

وعليه فإنه يكون من المفيد إلقاء مزيد من الإيضاحات لمفردات أداء العمل للخدمة المجتمعية لكل من قانوني العقوبات الاتحادي والمصري، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بالعمل وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الجديد رقم 31 لسنة 2021

يعدّ الإلزام بالعمل وفقا للمادة 121 من قانون الجرائم والعقوبات الجديد - على نحو ما تقدم- تدبيرًا جنائيًا لا يرتهن تطبيقه بموافقة المحكوم عليه الملزم بأداء عمل في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية. لذا فإن هذا التدبير يوقع بواسطة المحكمة، حيث إنه بديل للعقوبة في نطاق الجنح فقط دون الجنائيات أو المخالفات، وأن يكون بديلًا عن عقوبة الحبس والغرامة. وقد جعل المشرع الجنائي الاتحادي الحد الأدنى لهذا التدبير عشرة أيام والحد الأقصى سنة. وبعبارة أخرى يملك القاضي أن يطبق العقوبة الأصلية (الحبس أو الغرامة)، أو أن يقضي بهذا التدبير بدلًا منهما.

ومما لا شك فيه أن هذا التدبير الجنائي قد يحقق أغراض المشرع في العقاب بطريقة أفضل من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛ لأنه يمثل وسيلة تأهيلية وإصلاحية للقضاء على الخطورة الإجرامية التي تكون درجتها ليست عالية عند بعض الجناة الذين قد يرتكبون جرائم من الجنح.

إن الإيداع في إحدى مؤسسات العمل في قانون العقوبات الاتحادي يُعد من تدابير الدفاع الاجتماعي، التي تأمر بها المحكمة في مواجهة من تثبت خطورته الإجرامية دون أن تحكم عليه بعقوبة، فهي تدابير أصلية وليست إضافية للعقوبة، وذلك في حالة الاعتياد على الإجرام. أما بالنسبة للمجرم المجنون فإن حالته التي تشكل مانعًا من موانع المسؤولية، فإنه يسري عليه الإيداع في مصحة للأمراض العقلية (غنام، 1988، ص586).

ويتميز تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات العمل إعمالًا لنص المادة (138) من قانون العقوبات الاتحادي بالخصائص التالية:

- تحكم المحكمة به دون تحديد مدة الإيداع.
- لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على خمس سنوات في الجنح، وعشر سنوات في الجنايات.
- تتابع المحكمة حالة المحكوم عليه في أثناء مدة الإيداع بمقتضى تقارير دورية تقدم إليها في فترات لا تزيد كل منها على ستة أشهر(غنام، 1988، ص590).

ولقد أسلفنا أن الإلزام بالعمل وفقًا للمادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات الجديد، تتميز في طبيعته عن العمل للخدمة المجتمعية الرضائي ودون أجر؛ حيث إن الإلزام بالعمل في التشريع الإماراتي يكون مقابل أجر.

الفرع الثاني: العمل للخدمة المجتمعية في التشريعات العربية

أولًا: قانون العقوبات المصري:

يختلف الوضع تمامًا في قانون العقوبات المصري عن قانون العقوبات الفرنسي؛ إذ إنه بموجب الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون العقوبات المصري، يكون للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار. وعليه فإن العمل للخدمة المجتمعية يعتبر بموجب هذا النص بديلًا عن عقوبة الحبس التي ينطق بها القاضي ولا يتجاوز مقدارها ثلاثة شهور. وخطاب المشرع بموجب المادة (18) من قانون العقوبات المصري، موجه لسلطة التنفيذ وليس لقضاء الحكم، فالواضح من نص المادة (18) المشار إليها أن عقوبة العمل للخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر لا تطبق بحكم قضائي، فالحكم يصدر بعقوبة الحبس، ويكون للمحكوم عليه فيما بعد صدور الحكم القضائي الحق في أن يطلب من الجهة القائمة على التنفيذ استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، بدون حاجة إلى أن يشمل الحكم القضائي هذه الأخيرة طالما أنه لا يمنع صراحة هذا الخيار (رشوان، 2011، ص14).

يضاف إلى ذلك أن المرجع في اختيار عقوبة العمل للخدمة المجتمعية وفقًا لنص المادة (18) المشار إليها، للمحكوم عليه دون أن يكون لقضاء الحكم سلطة التبديل النوعي للعقوبة، وهو ما يتنافى مع مبدأ التفريد القضائي للعقوبة الذي يقتضي أن يُمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في مجال تحديد نوع العقاب من ناحية، وفي اختيار قدر العقاب من ناحية أخرى (رشوان، 2011، ص14).

وقد أحالت المادة (479) من قانون الإجراءات الجنائية المصري للمادة (520) وما بعدها من نفس القانون، لتحديد القواعد المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للخدمة المجتمعية، وهي المواد المتعلقة -على نحو ما تقدم- بتنفيذ العمل للخدمة المجتمعية كبديل للإكراه البدني؛ حيث نصت المادة (521) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها، والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص. ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميًا أن يكون قادرًا على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب بنيته".

وهكذا فإن الواضح من هذا النص أن مدة تنفيذ العمل للخدمة المجتمعية هي نفسها مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والمتمثلة في الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر إعمالًا للمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. لذا فان المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة (520) ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله، أو يتغيب عن شغله، أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميًا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولًا، يرسل إلى السجن لتنفيذ ما عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ عليه، ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال. ويجب التنفيذ بدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة".

ثانيًا: نظام العمل للخدمة المجتمعية في قطر:

استحدثت هذه العقوبة في قطر سنة 2009م وأطلق عليها المشرع القطري مسمى عقوبة التشغيل الإجتماعي، وقد أدرجت ضمن العقوبات الأصلية لجرائم الجنح، وقد عرف المشرع عقوبة التشغيل الاجتماعي بالمادة (63) من قانون العقوبات القطري بأنها إلزام المحكوم عليه باز من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الإجتماعية المرفق بهذا القانون وتختلف العقوبة عن الطريقة التي اتبعها المشرع يؤدي لمدة محددة، فلم يشترط الحكم بالسجن على الفعل المخالف واستبداله بهذه العقوبة، بل نص على أنها عقوبة أصلية يمكن الحكم بها منفردة أو مع عقوبات أخرى وخالف أيضًا في مدة تنفيذ العمل الذي يُحْكُم به حيث نص على أن يكون تنفيذه خلال اثني عشر يومًا، بواقي ست ساعات في اليوم الواحد وخالفهما في كونه.

لم يشترط موافقة المحكوم عليه بهذه العقوبة أو رضاه، وقرر أنه في التنفيذ أو الإخلال بالتنفيذ يعاقب المحكوم عليه بالحبس مدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة إذا لم يتم تنفيذه.

قد أتفق القانون القطري مع نظيره التونسي، والجزائري في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة حيث نص على أنها التي لا تتجاوز مدة حال عدم سنة (الطريمان، 2013، ص136).

الحبس فيها عن كذلك حددت المادة (63 مكرر) عدد ساعات العمل اليومية للمحكوم عليه: «يكلف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر لمدة ست ساعات في اليوم الواحد، وفقًا للأسلوب الذى يصدر بتحديده قرار من النائب العام عن مع اشترطت المادة (63 مكرر) عقوبات قطري أن يكون تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي بطلب من النيابة العامة وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي من تلقاء نفسها، وقد انتقد البعض ذلك لِمَا في ذلك من تقييد لسلطة المحكمة الجنائية في توقيع العقوبة المناسبة للمتهم، فضلًا تعارض ذلك مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

ثالثًا: نظام العمل للخدمة المجتمعية في المملكة العربية السعودية:

عقوبة العمل للخدمة المجتمعية وموقف المشرع السعودي منها يكون من ناحيتين تشريعية وإدارية الناحية التشريعية بما أن المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كنظام جزائي لها ولكون العقوبات التعزيرية غير محددة بل تستوعب كل ما يحقق المصلحة المقصودة وينضبط مع أحكام المشرع وحيث إن عقوبة العمل للخدمة المجتمعية تدخل ضمن العقوبات التعزيرية، وعلى هذا فإن موقف المشرع السعودي من العمل بهذه العقوبة هو الجواز حسب اجتهاد القاضي ونظرًا لأنه لا يوجد تنظيم وآلية خاصة النظم الأخرى تنظم العمل للمنفعة العامة فليس هناك مجال للمقارنة مع فعقوبة العمل للمنفعة العامة تطبق على الجرائم التعزيرية وهذا من حيث الأصل.

إلا أن المشرع السعودي حدد لبعض الجرائم التعزيرية الخطرة عقوبات معينة تطبق عليها من خلال أنظمة خاصة بها وذلك للحفاظ على مستوى التعامل الجزاءي مع مرتكبيها بما يتوافق مع خطورتها فأصبح القضاة ملزمين بالعقوبات المنصوص في تلك الأنظمة وبما أن عقوبة العمل للمنفعة العامة ليست من ضمن العقوبات المنصوص عليها فهذا يعتبر قيدًا يمنع تطبيقها على بعض الجرائم التعزيرية.

لناحية الإدارية: لم يصدر المشرع السعودي تنظيمًا أو آلية لتطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة. ولكن هناك توجها قويًا في المؤسسة القضائية في السعودية لتفعيل العمل ببدائل السجن كافة بما فيها العمل للمنفعة العامة، حيث إنه في عام 1998 تبنت وزارة العدل السعودية مشروع متكامل حول بدائل السجن، وأدرجت عقوبة العمل للمنفعة العامة ضمن تلك البدائل قد تم إقرار ذلك المشروع من قبل الدول الأعضاء في مجلس

التعاون الخليجي وأطلق عليه وثيقة الرياض للقواعد الموحدة لبدائل العقوبة السالبة للحرية، وعلى هذا أصبحت وثيقة الرياض بما تحمله من ضوابط، واشتراطات، وتقنين مرجع هام لتطبيقات العقوبات البديلة في المملكة بما فيها العمل للمنفعة العامة تشير بعض الممارسات القضائية الحديثة في السعودية إلى صدور بعض الأحكام القضائية من المحاكم الشرعية التي أخذت بتطبيق بدائل السجن - ومنها عقوبة العمل.

للمنفعة العامة بحق بعض المجرمين الأحداث في بعض جرائم السرقات وتناول الخمور حيث تضمنت الأحكام القضائية إلزامهم بالعمل في خدمة تنظيف المساجد كشكل من أشكال العمل العام، فقد أصدر قاضى محكمة « الموية» الشرعية حكمين شرعيين بحق اثنين من الأحداث:

- **الأول:** ارتكب عددًا من السرقات وحُكم عليه ثمانية أشهر ومائة جلدة مع وقف التنفيذ.
- **والثاني:** مشتبه في تناوله المسكر، وقد انتهج القاضي في حكميه الصادرين بحق الاثنين مبدأ خدمة المجتمع فقد حكم على الحدث الأول بالعمل على تنظيف 26 مسجدًا بمعدل ساعة لكل مسجد فضلًا خدمة مكتب الأوقاف مدة 100 ساعة، بمعدل ساعتين يوميًا في الصباح والمساء خلال شهر. أما الثاني فقد حُكِمَ عليه بتنظيف 26 مسجدًا في مدينة الموية بمعدل ساعة لكل مسجد خلال شهر.

قضت محكمة سعودية في جدة على شاب من متعاطي المخدرات بإلزامه بالالتحاق بإحدى حلقات تحفيظ القرآن الكريم عوضًا عن دخوله السجن لمدة ستة أشهر.

رابعًا: نظام العمل للخدمة المجتمعية في مملكة البحرين:

لم ينص المشرع البحريني على عقوبة العمل للخدمة المجتمعية ضمن العقوبات المقررة في قانون العقوبات. إلا أن قانون الإجراءات الجزائية مَنْحَ المحكوم عليه بعقوبة حبس لا تتجوز ثلاثة أشهر حق المطالبة بتشغيله خارج السجن بدلًا عنها. وطبق المشرع البحريني عقوبة العمل للخدمة المجتمعية بنفس الوسيلة التي اتبعها القانون المصري.

أيضًا نصت المادة (337) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني التي يجوز فيها للمحكوم عليه المطالبة بهذه العقوبة حيث جاء فيها: لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن نصت المادة (371) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني على أنه للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالحبس إبداله.

بعمل يدوي أو صناعي يقوم به ونصت المادة (372) من قانون - الإجراءات الجنائية البحريني على ضوابط الحكم بهذه العقوبة ومدتها والجهة المختصة بتحديد نوع العمل، ويشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لأحد الجهات الحكومية أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة - التي الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، ويتم تحديد أنواع الأعمال يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص يراعى في العمل الذي يعرض عليه يوميًا أن يكون قادرًا على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالته.

أيضًا نصت المادة 373 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على الجزاء المقرر على المحكوم عليه في حال إخلاله بالتنفيذ أو عندما يتبين عدم وجود فائدة من تنفيذ هذه العقوبة، ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله، أو يتغيب عنه أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميًا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولًا. يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال، ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة.

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج نذكر أهمها:

- الخدمة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية بالمصلحة العامة، وتطبق على الجنح البسيطة وخلال مدة تحددها المحكمة لا تزيد على ثلاثة أشهر وتتم بدون مقابل.
- يعتبر نظام الخدمة المجتمعية عوضًا عن عقوبة الحبس وتشمل كذلك نظام التدابير الاحترازية.
- أجاز المشرع الإماراتي الالتزام بالحدمة المجتمعية على خلاف التشريعات الأخرى التي تركت الأمر لأراده المتهم أن شاء قبل بها وأن شاء رفضها ويكون تنفيذ نظام الخدمة المجتمعية بعد صيرورة الحكم باتًا.
- نظام الخدمة المجتمعية لا يطبق ألا على المحكوم عليه البالغ في دولة الإمارات، وبالتالي فلا يشمل هذا النظام الأحداث الجانحين على العكس من ذلك في التشريعات المقارنة فإنه يطبق على البالغين والأحداث.
- نظام الخدمة المجتمعية يهدف إلى تحقيق الأغراض العقابية والتأهيلية والتي تشتمل على تعزيز مجموعة البدائل المقيدة للحرية والمساهمة في عملية الإصلاح والتأهيل للجاني والحد من ازدحام المؤسسات العقابية.

ثانيًا: التوصيات:

توصلت الدراسة إلى عدة توصيات ومن أهمها ما يلي:

- ضرورة أن يكون نظام الخدمة المجتمعية ضمن مواد قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بديلًا لعقوبة الحبس قصير المدة، ولا يدمج ضمن التدابير الجنائية.
- ضرورة شمول نظام الخدمة المجتمعية وتطبيقه على الأحداث الجانحين الذين يرتكبون الجنح البسيطة وليس فقط على البالغين.
- ضرورة تضمين القانون مادة عقابية خاصة لمعاقبة المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية عند انتهاكه للالتزامات المفروضة عليه في هذا النظام.
- نرى ضرورة أن ينص المشع الإماراتي على أن نظام الخدمة المجتمعية يطبق على المجرمين المبتدئين الذين يرتكبون الجريمة بطريق الصدفة بشرط أن يكون من ذوي السيرة الحسنة والأخلاق لأجل تطبيق نظام الخدمة عليهم.
- نوصي بتفعيل نظام الخدمة المجتمعية بأوسع نطاق حيث أنه يهدف إلى تحقيق الأغراض العقابية والتأهيلية والحد من الازدحام في المؤسسات العقابية والإصلاحية وتجنب تحميل خزينة الدولة النفقات الكثيرة وتوفير العدد الكثير من العمال للمؤسسات العاملة في الدولة.

المراجع:

الطريمان، عبد الرحمن بن محمد. (2013). *التعزير بالعمل للنفع العام*. رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

بلال، أحمد عوض. (1995). *النظرية العامة للجزاء الجنائي*. دار النهضة العربية.

بلال، أحمد عوض. (1983-1984). *علم العقاب*. دار الثقافة العربية.

سرور، أحمد فتحي. (1996). *الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام*. دار النهضة العربية.

الجوهري، مصطفى فهمي. (1989). *النظرية العامة للجزاء الجنائي*. كلية شرطة دبي، الصفحة 454.

الجندي، حسني. (2002). *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. دار النهضة العربية.

أبو خطوة، أحمد شوقي عمر. (1988). *علم الجريمة وعلم العقوبة*. كلية شرطة دبي ، الصفحة 297.

كامل، شريف سيد. (2013). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. دار النهضة العربية.

حمودة، على محمود على. (2008). *قانون العقوبات، النظرية العامة للجزاء الجنائي*. أكاديمية شرطة دبي.

ربيع، حسن محمد. (1991). *مبادئ علمي الإجرام والعقاب*. كلية شرطة دبي ، الصفحة 461.

محمد، مأمون. (1983-1984). *قانون العقوبات، القسم العام*. دار الفكر العربي.

سرور، أحمد فتحي. (1983). *المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة*. مطبعة جامعة القاهرة.

سالم، عمر. (1988). *ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي*. دار النهضة العربية.

القاضي، محمد مصباح. (2008). *التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية*. دار النهضة العربية، الصفحة 48.

غنام، محمد غنام. (1988). *حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي*. دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1973). *علم العقاب*. دار النهضة العربية.

اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز. (2003). *التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

سالم، عمر. (1998). *ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي*. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

عبد المنعم، محمد سيف النصر. (2004). *بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة*. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

القهوجي، علي عبد القادر. (2003). *علم الإجرام وعلم العقاب*. دار المطبوعات الجامعية، الصفحة 178.

الألفي، أحمد عبد العزيز. (1996). الحبس قصير المدة، دراسة احصائية. *المجلة الجنائية القومية:* العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

رشوان، رفعت. (2011). *بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة*. بحث مقدم لندوة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومنشور بكتاب الندوة بوزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

مهدي، عبد الرؤوف. (1987). السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة. *مجلة القانون والاقتصاد*: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س 48.

مهنا، عطية. (1999). *الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته*. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

مهنا، عطية. (1992). بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. المجلة الجنائية القومية: 35(1).

مهنا، عطية. (2003). مشكلة ازدحام السجون. *المجلة الجنائية القومية:* 46(3).

أبوشهبة، فادية. (2005). مؤتمر السجون والسياسة العقابية، منظور دولي. *المجلة الجنائية القومية*: 48(1).

Debove, F., Falletti, F., & Janville, Th. (2010). *Précis de droit pénal et de procédure pénale*. P.U.F. Edition.

Garé, Th., & Ginestet, G. (2008). *Droit pénal, procédure pénale*. Dalloz Edition.

Pin, X. (2007). *Droit pénal général*. Dalloz Edition.

Pradel, J. (2008). *Droit pénal comparé*. Dalloz Edition.

Renout, H. (2007-2008). *Droit pénal général*. Paradigme Edition.

Stéfani, G., Levasseur, G., & Bouloc, B. (2003 and 2005). *Droit pénal général*. Dalloz Edition.